

أو بـ لا الكعبة من الامام جازة صلوة اذا لم يكن في جانب
 الامام لانه في الحكم كانه خلف الامام ومن صلى على الطهر
 الكعبة جازة صلوة طان لم يكن بين يديه سنة
باب الزكاة الزكاة واجبة على كل مسلم بالغ
 بالغ اذا ملك ثيابا كمالا تاما وحال عليه كحل
 وليس على الصبي ولا المجنون ولا المكاتب زكاة
 وسكان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه ولا كان
 ماله اكثر من الدين زكي الفاضل اذا بلغ ثلثا
 كمالا وليس في دوابه ولا في ثياب البدن فوات
 المنسل ودواب الركوب وعبد الخدمية سلام
 الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء الزكاة لانيته
 مقارنته لاداء العزل مقدما لواجب ومن كان
 عليه زكاة مقصد في جميع ماله فلا يزوي الزكوات
 سقطت منها عنه **باب زكاة الابل** ليس في
 اكل من خمس رومن الابل اربعة صدقة

فلذا

في ثياب خمس سائمة وحال عليه اكل فيها سائمة
 التي تسع فاذا كانت عشرة ففيها سائمة الى اربع عشرة
 فاذا كانت خمس عشرة ففيها سائمة الى اربع عشرة
 فاذا بلغت عشرين ففيها اربع سائمة الى اربع وعشرين
 فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مائة الى خمس
 ثلثين فاذا كانت ستمائة ثلثين ففيها بنت مائة
 الى خمس مائة الى اربعين فاذا كانت ستمائة واربين ففيها
 حقة الى ستمين فاذا كانت احدى وستين ففيها
 جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستمائة وسبعين
 ففيها بنت مائة الى ستمين فاذا كانت احدى
 وستين ففيها حقتان الى مائة وحشرون ثم
 سائمة الفضة تكون في خمس سائمة مع احدى
 وفي خمس سائمة مع احدى وفي خمس سائمة
 سائمة مع احدى وفي خمس سائمة مع احدى
 وفي خمس سائمة مع احدى وفي خمس سائمة مع احدى